

ملخص سياسات المدرسة

المرتبطة بالطالب وبمقر ولي الأمر والمدرسة

المدرسة الأهلية الخيرية للبنات (فرع من المدرسة الأهلية الخيرية للبنين ش.ذ.م.م)

العام الدراسي 2026-2027

عن هذا المستند

هذا مستند مستقل يلخص سياسات المدرسة المرتبطة بتجربة الطالب، أعد استناداً إلى مستندات سياسات المدرسة الداخلية (بما فيها السياسات الرسمية الكاملة لكل من التنوع الثقافي والمحتوى الرقمي والسلامة الرقمية، الصادرتين باسم المدرسة الأهلية الخيرية - بنات دبي بتاريخ 06/01/2024) (وبما يتوافق مع سياسة هيئة المعرفة والتنمية البشرية الجديدة لمقر ولي الأمر والمدرسة) (سبتمبر 2026)، التي تشترط أن يتضمن العقد "ملخصاً" لكل سياسة مع إتاحة نصها الكامل على موقع المدرسة الإلكتروني. هذا المستند هو المرجع الذي تُبنى عليه تلك الملخصات، وإليه تشير روابط عقد ولي الأمر والمدرسة. وهو ليس عقد ولي الأمر نفسه، بل وثيقة داعمة له يُنصح بنشرها على موقع المدرسة الإلكتروني.

جدول الربط: السياسة - قسم العقد

السياسة	القسم ذو الصلة في عقد ولي الأمر والمدرسة
سياسة الرسوم والسداد والتسجيل	القسم 6 (الرسوم والسداد) (والقسم 7) استرداد الرسوم)
سياسة الحضور والانصراف	القسم 9 (الحضور)
سياسة حماية وسلامة الطلبة	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة السلوك	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)، وتُثري القسم 4 (البرنامج التعليمي)
سياسة الوفاية من التمر	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة مصادرة الهاتف المحمول	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة حظر التدخين والمخدرات	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة التعليم الدامج	القسم 5 (الدعم الخاص للطلبة)
سياسة النقل المدرسي	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة عيادة المدرسة	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة استخدام الأجهزة الإلكترونية	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة المحتوى الرقمي والسلامة الرقمية	القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)
سياسة جودة الحياة والرفاهية	القسم 15 (سياسات إضافية معتمدة في المدرسة)
سياسة التنوع الثقافي في المدرسة	القسم 15 (سياسات إضافية معتمدة في المدرسة)
سياسة دعم المتفوقين والموهوبين	القسم 15 (سياسات إضافية)، وتُثري القسم 4 (البرنامج التعليمي)
سياسة التواصل مع ولي الأمر	القسم 15 (سياسات إضافية معتمدة في المدرسة)
سياسة الرحلات المدرسية	القسم 15 (سياسات إضافية)، ورسومها ضمن القسم 6 (الرسوم والسداد)
سياسة البرنامج التعليمي والمنهج الدراسي	القسم 4 (البرنامج التعليمي)

1 - سياسة الرسوم والسداد والتسجيل .

مرتبطة بمقر ولي الأمر : القسم 6 (الرسوم والسداد) (والقسم 7) استرداد الرسوم)

- تستند هذه السياسة إلى سياسة التسجيل واسترداد الرسوم لجميع المدارس الخاصة في دبي الصادرة عن هيئة المعرفة والتنمية البشرية (السارية اعتباراً من مارس 2026) .
- رسم تقديم طلب التسجيل : لا يتجاوز 500 درهم إماراتي، ويُستوفى بعد التأكد من توفر مقعد شاغر في الصف/السنة الدراسية المعنية، ويكون قابلاً للاسترداد إذا لم توفر المدرسة مقعداً للطالب بعد تقييمه، أو إذا حُصِّل الرسم دون إخطار مسبق بعدم توفر مكان .
- رسم التسجيل : لا يُطلب إلا بعد إصدار عرض قبول رسمي وموافقة ولي الأمر عليه، ولا يتجاوز 10 % من إجمالي الرسوم الدراسية السنوية؛ ويُخصم من رسوم الفصل الدراسي الذي يلتحق فيه الطالب دون أي تكلفة إضافية، ويُردّ إذا أخطر ولي الأمر المدرسة رسمياً بالغاء التسجيل قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ بدء دوام الطالب .

- رسم إعادة التسجيل: يضمن مقعد الطالب للعام الدراسي التالي، ولا يتجاوز 5% من الرسوم الدراسية السنوية أو 500 درهم أيهما أعلى، ويُخصم من رسوم الفصل الأول للعام التالي؛ ويُردّ إذا أخطر ولي الأمر المدرسة رسمياً قبل 60 يوماً على الأقل من بدء العام الدراسي التالي، ولا يحق للمدرسة تحصيل أي رسوم أو مبالغ إضافية أخرى لضمان مقعد الطالب .
- للطلبة المنتقلين من مدرسة أخرى، تُستكمل إجراءات إعادة/بدء التسجيل بتقديم شهادة النقل أو شهادة الانسحاب سارية المفعول وبراءة الذمة المالية من المدرسة السابقة، إضافة إلى شهادة آخر عام دراسي والهوية الإماراتية الأصلية .
- تُسدد الرسوم الدراسية على ثلاث دفعات على الأقل تستحق مع بداية كل فصل دراسي، على ألا تتجاوز دفعة الفصل الأول 40% من إجمالي الرسوم السنوية، والفصل الثاني 30%، والفصل الثالث 30%؛ ولا تُزاد الرسوم الدراسية إلا بموافقة هيئة المعرفة والتنمية البشرية دبي .
- في حال وافقت الهيئة على زيادة الرسوم بعد سداد ولي الأمر لرسوم دراسية أو تسجيل أو إعادة تسجيل وفق المبلغ السابق، تُخطر المدرسة ولي الأمر كتابياً، ويحق له الانسحاب خلال 10 أيام من الإخطار مع استرداد كامل المبالغ المدفوعة (بما فيها رسوم التسجيل (بصرف النظر عن أي شروط استرداد أخرى، بما في ذلك قاعدة الستين يوماً .
- عند التأخر عن السداد، لا تُطبّق أي إجراءات رسمية قبل مرور 30 يوماً على الأقل من تاريخ الاستحقاق وبعد استكمال ست خطوات موثقة: تذكير خطي أول، تذكير خطي ثانٍ، متابعة مباشرة مع ولي الأمر، إتاحة اجتماع لمناقشة الرسوم المستحقة، عرض خطة سداد خطية معقولة عند الحاجة (بالتزام بالسداد بحلول الموعد النهائي لإعادة التسجيل)، ثم إشعار خطي نهائي يوضح المبلغ والإجراء التالي وتاريخ سريانه وحق ولي الأمر في التواصل مع المدرسة أو إحالة الأمر إلى الهيئة. تُوجّه جميع المراسلات إلى ولي الأمر حصراً، ولا يجوز تبليغها عبر الطالب أو أمام الصف أو بأي طريقة قد تسبب له الإحراج أو العزل أو الإهانة .
- بعد استكمال الخطوات أعلاه، يجوز للمدرسة إيقاف الطالب عن الحضور مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية متتالية، على ألا يشمل ذلك حرمانه من حضور الامتحانات أو المشاركة في الأنشطة المهمة (كحفلات التخرج أو الرحلات المسددة رسومها مسبقاً)؛ وتنتهي فترة الإيقاف فوراً عند سداد الرسوم ولا تكون المدرسة ملزمة بتوفير تعليم عن بُعد خلال فترة الإيقاف .
- لا تُصرف شهادة الطالب (الانسحاب أو الانتقال (إلا بعد تسوية جميع الرسوم المستحقة بالكامل، ويجوز للمدرسة أيضاً حجب التقارير الفصلية أو النهائية وكشوف الدرجات لحين السداد؛ على أن تُصدر جميع المستندات فور تسوية الرسوم دون أي تأخير إضافي، وعلى أن يستمر الطالب في التعلم بشكل طبيعي دون حرمان من الدخول أو الفصل أو العزل أو التمييز بسبب الرسوم غير المسددة (باستثناء فترة الإيقاف المؤقت أعلاه) .
- تشمل الرسوم القابلة للاسترداد أيضاً رسوم الخدمات الإلزامية (كالنقل المدرسي (إذا سُدّت قبل بدء العام الدراسي .
- عند الانسحاب: يُخصم شهر واحد من الرسوم الدراسية للفصل إن التحق الطالب لأسبوعين أو أقل، وشهران إن تجاوز ذلك حتى شهر، والفصل الدراسي كاملاً إن تجاوز شهراً؛ ويُحتسب تاريخ الانسحاب وفق التاريخ المدوّن في شهادة الانسحاب التي يحددها ولي الأمر في طلبه .
- في حال استمرار أي نزاع يتعلق بالرسوم أو الاسترداد بعد استفاد إجراءات الشكاوى الداخلية للمدرسة، يحق لأي من الطرفين (ولي الأمر أو المدرسة) إحالة الموضوع إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية دبي عبر قنواتها الرسمية للبت فيه .

2- سياسة الحضور والانصراف

مرتبطة بعقد ولي الأمر: القسم 9 (الحضور)

- تعتمد المدرسة تنظيم إدارة الحضور والغياب استرشاداً بالدليل الإجرائي لإدارة حضور وغياب الطلبة الصادر عن وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 2025-2026، بما يحقق الاتساق مع المعايير الوطنية لضبط الانضباط المدرسي؛ علماً بأن نطاق الدليل الأصلي يشمل مدارس التعليم الحكومي، وتنبه المدرسة طوعاً كإطار استرشادي لتعزيز جودة المتابعة .
- يُعد الطالب غائباً إذا انقطع عن المدرسة يوماً دراسياً كاملاً أو جزءاً منه دون إثبات رسمي من ولي الأمر، أو تغيب عن ثلاث حصص دراسية أو أكثر خلال اليوم الدراسي، ويُحتسب ذلك غياباً ليوم دراسي كامل .
- يُقبل عذر الغياب إذا كان مدعوماً بإثبات رسمي، وتشمل الأعذار المقبولة: المرض (بشهادة طبية مصدقة)، المواعيد العلاجية لأصحاب الهمم، مرافقة أحد الأقارب للعلاج خارج الدولة (بحد أقصى شهر واحد خلال العام)، المهام الرسمية أو تمثيل الدولة، وفاة قريب من الدرجة الأولى أو الثانية وأسباب خاصة يوافق عليها مدير المدرسة بطلب مسبق لا يقل عن 5 أيام عمل .
- يُحدّد الحد الأقصى للغياب بعذر غير مقبول بخمسة عشر (15) يوماً خلال العام الدراسي، متصلة كانت أو متقطعة؛ ويُعد تجاوز هذا الحد مخالفة للانضباط المدرسي يترتب عليها عدم استيفاء الطلبة لمتطلبات النجاح وفق الأنظمة المعتمدة .
- تُحتسب بعض أيام أو فترات الغياب بوزن مضاعف (يعادل يومين دراسيين)، كيوم الجمعة، والأيام الملاصقة للإجازات الرسمية، والفترات المحددة قبل الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي .
- تتبع المدرسة تسلسلاً تصاعدياً من التنبيهات عند الغياب دون عذر مقبول: تنبيه خطي بعد يوم غياب واحد، إنذار أول عند بلوغ 3 أيام، إنذار ثانٍ عند أيام (مع تحويل ملف الطلبة لوحدة حماية الطفل)، إنذار ثالث عند 10 أيام (مع تحويل الملف)، وإشعار عند اقتراب الطلبة من الحد الأقصى (15) 6 يوماً (وإشعار آخر عند تجاوزه .
- ، يحق لولي الأمر التقدّم بتظلم خطي منظم خلال 5 أيام عمل من تاريخ إخطاره بتسجيل الغياب، مرفقاً بالمبررات والمستندات الداعمة .
- تلتزم المدرسة بإحالة حالات الغياب المتكرر أو غير المبرر إلى وحدة حماية الطفل عند الاشتباه بوجود إهمال أو إساءة أو مخاطر تهدد سلامة الطلبة، استناداً لأحكام قانون وديمة (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016) .
- تُعد المدرسة خطة دعم فردية للطلّابات المعرّضات لخطر تجاوز الحد الأقصى للغياب، تشمل التواصل المستمر مع الأسرة، وبرامج تحفيزية لتعزيز الانتظام، ودعمًا نفسيًا واجتماعيًا عند الحاجة .

3- سياسة حماية وسلامة الطلبة

• مرتبطة بعقد ولي الأمر: القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- اعتماد قانون "وديمة" لحماية الطفل، وتنفيذ آليات حمايته من جميع الجوانب: البيئة الآمنة، والصحية، والنفسية، والفكرية، والأخلاقية، والتربوية، والجسدية
- نشر بروشورات توعوية في الصفوف والجدران، وتعزيز وعي الطلبة والعاملين بحقوق الطفل
- تعيين اختصاصي نفسي واجتماعي ومسؤول أمن وسلامة لمتابعة وإبلاغ أي أمر يمس سلامة الطفل
- المواعيد المسموح بها للزيارة:
من الساعة 8:00 إلى 10:00 صباحاً .
من الساعة 11:00 صباحاً إلى 1:15 ظهراً .
- يرجى العلم بأن البوابات تُغلق خلال الأوقات الآتية:
تُغلق البوابة خلال فترة دخول الطالبات، من الساعة 7:15 إلى 7:30 صباحاً، ويُمنع استقبال الزوار خلالها .
تُغلق البوابة الرئيسية رقم (1) الساعة 7:30 صباحاً، ويُعاد فتحها عند انتهاء الدوام الساعة 2:00 ظهراً .
يُستقبل أولياء الأمور والزوار عبر البوابة رقم (2)، بعد التسجيل لدى مسؤول الأمن .
- يلتزم كل زائر بتسجيل بياناته (الاسم ورقم الهاتف وسبب الزيارة (لدى الأمن عند الدخول والخروج، والحصول على بطاقة تعريفية "زائر" يبقى ملزماً بإبrazها طوال تواجده في المرافق؛ ولا يُسمح بدخول أي زائر ليست له صلة قرابة بال طالبة أو لم تتم دعوته
- لا يُسمح لأولياء الأمور بطلب خروج بناتهم بعد الساعة 1:00 ظهراً حرصاً على انتظام سير اليوم الدراسي وبدء إجراءات الخروج المنظم للطالبات؛ وفي حال عدم الالتزام بإجراءات الدخول يُطلب من الزائر مغادرة الحرم المدرسي حفاظاً على السلامة العامة .

4- سياسة السلوك

• مرتبطة بعقد ولي الأمر: القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- تطبق المدرسة لائحة إدارة سلوك الطلبة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم (القرار الوزاري رقم 851 لسنة 2018 (على جميع الطلبة، وتُحتسب مادة السلوك كأى مادة دراسية أساسية من 100 درجة) 80 درجة للسلوك الإيجابي المتوقع، و 20 درجة للسلوك المتميز)، تُرصد وتُبلغ لولي الأمر في نهاية كل فصل دراسي .
- تُصنف المخالفات السلوكية إلى أربع درجات بحسب خطورتها: الأولى (بسيطة، كالتأخر المتكرر ومخالفة الزي المدرسي (وتُخصم عنها 4 درجات، الثانية (متوسطة، كالغياب دون عذر أو إحضار الهاتف (وتُخصم عنها 8 درجات، الثالثة (خطيرة، كالتمتر والغش والاعتداء الجسدي دون إصابة (وتُخصم عنها درجة، والرابعة (شديدة الخطورة، كحيازة السلاح أو الاعتداء أو التحرش الجنسي أو المخدرات (ويترتب عليها رسوب في مادة السلوك 12 .
- تتبع إجراءات تصعيدية تدريجية بحسب درجة المخالفة وتكرارها (تنبيه شفهي، ثم تنبيه خطي وإبلاغ ولي الأمر، ثم استدعاؤه، ثم توقيع تعهد خطي)، مع إخطار ولي الأمر كتابياً في كل خطوة ودراسة حالة الطلبة قبل تصعيد الإجراءات، ولا يتخذ قرار الإيقاف عن الدراسة إلا من لجنة إدارة السلوك بالمدرسة .
- تحظر اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة: العقاب البدني والنفسي والتشهير والإهانة، حرمان الطلبة من الطعام، حجز ممتلكاتها الشخصية إلا بقرار من لجنة إدارة السلوك، تخفيض درجاتها الدراسية كعقوبة، الطرد من الحصة دون إشراف، أو أي عقوبة جماعية تطال طالبات لم يرتكبن المخالفة .
- للطالبات أصحاب الهمم: تُدرس المخالفة بالتنسيق مع مركز الدعم للتربية الخاصة لتحديد علاقتها بالإعاقة؛ فإن كانت غير مرتبطة بها تُطبق الإجراءات المعتادة، وإن كانت مرتبطة بها تُوضع خطة فردية لتعديل السلوك بدلاً من الإجراء التأديبي التقليدي

5- سياسة مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات

• مرتبطة بعقد ولي الأمر: القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)، وثثري القسم 4 (البرنامج التعليمي)

- بقى المدرسة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، ودليل مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات الصادر عن وزارة التربية والتعليم (الإصدار 1، 2024-2025)، على جميع اختبارات الطالبات .
- يُعرف الغش بأنه الحصول أو محاولة الحصول أو إعطاء أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بوسيلة غير مشروعة (بما في ذلك اختراق الأنظمة الإلكترونية أو تزيف النتائج أو حيازة واستخدام أي وسيلة تقنية أو معلومات غير مصرح بها)، ويُعرف الإخلال بنظام الاختبارات بأنه أي فعل يحدث اضطراباً أو إرباكاً لسير الاختبارات أو يمس سلامة إجراءاتها أو نتائجها .
- تُلزم الطلبة قبل الاختبار وأثناءه وبعده بقواعد سلوكية محددة، منها: التحضير المبكر والاستعداد الجيد، إحضار الأدوات المسموح بها فقط، عدم مناقشة المواد الاختبارية مع الزميلات عند دخول القاعة، الالتزام بالمقعد المخصص، الامتناع عن أي إشارة أو إيماء أو تحدث مع الطالبات الأخريات، عدم إدخال أي أجهزة إلكترونية غير مصرح بها أو تبادل أسئلة الاختبار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم إحضار أي مواد أو مصادر غير مصرح بها .

- تُعدّ من مخالفات الإخلال بنظام الاختبارات: إثارة الفوضى داخل قاعة الاختبار أو خارجها، إتلاف الورقة الاختبارية عمداً، الغش أو مساعدة طالبة أخرى على الغش بأي شكل، تسريب أسئلة الاختبارات أو المشاركة في تسريبها، وانتحال شخصية طالبة أخرى لأداء الاختبار بدلاً عنها أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة .
- عند ثبوت المخالفة لأول مرة يُحسَم 12 درجة من درجة السلوك، وتُرصد درجة "صفر" في المادة الدراسية المعنية في حال الغش أو المشاركة فيه أو إتلاف الورقة الاختبارية عمداً مع حرمان الطالبة من دخول الاختبار التعويضي، ويُستدعى ولي الأمر فوراً للتوقيع على الإنذار والقرار
- عند تكرار المخالفة: يُحسَم 12 درجة إضافية من درجة السلوك، وتُرصد درجة "صفر" في جميع المواد الدراسية مع حرمان الطالبة من دخول جميع الاختبارات التعويضية، ويُستدعى ولي الأمر فوراً، وتُحال الطالبة لبرامج "تقويم السلوك" بالتعاون مع الجهات المختصة
- تُوثّق أي حالة إخلال برصد الأدلة وتعبئة نموذج "تقرير حالة غش أو مخالفة في اختبار" الرسمي، ويحق لأي طالبة أو ولي أمر التبليغ عن أي حالة إخلال بنظام الاختبارات عبر قنوات وزارة التربية والتعليم الرسمية المخصصة لذلك .
- يُخضع القانون الاتحادي القائم على أعمال الاختبارات (المراقبين والمشرفين والمسؤولين) أيضاً لالتزامات صارمة بالحياد والسرية والنزاهة وتصل عقوبات المخالفات الجسيمة (كتسريب الأسئلة أو تزيف النتائج) (إلى غرامة مالية تصل إلى 200,000 درهم، إضافة إلى الجزاءات الإدارية بحق أي موظف مخالف .

6- سياسة الوقاية من التنمر

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- تعتمد المدرسة سياسة الوقاية من التنمر الصادرة عن وزارة التربية والتعليم (القرار الوزاري رقم 645 لسنة 2020)، والسارية على جميع الطلبة من رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر
- تُعرّف السياسة التنمر بأنه الاعتداء المتكرر والمقصود، جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً، من طرف أو أطراف أقوى تجاه طرف أضعف غير قادر على الدفاع عن نفسه، وتغطي ستة أنواع: التنمر البدني، والاجتماعي، واللفظي، والإلكتروني، وإتلاف الممتلكات، والتنمر الجنسي
- تُشكّل المدرسة لجنة مختصة للوقاية من التنمر (5-7 أعضاء) (تضم من ضمن أعضائها: مدير المدرسة، الأخصائي الاجتماعي، النفسي، المرشد الأكاديمي ممثلي الهيئة الإدارية والمعلمين، وممثلاً عن أولياء الأمور وآخر عن الطلبة
- يحق لأي طالبة أو ولي أمر الإبلاغ عن أي حالة تنمر لمدير المدرسة أو الأخصائي الاجتماعي/النفسي أو أي عضو من لجنة الوقاية، وتُسجّل كل حالة عبر استمارة تسجيل رسمية وتُتابع حتى التأكد من توقف السلوك
- تُطبّق الإجراءات العلاجية والتأديبية المناسبة لكل نوع من أنواع التنمر وفق لائحة إدارة سلوك الطلبة المعتمدة (انظر سياسة السلوك أعلاه)، مع مراعاة تصعيد الإجراءات في حال استمرار السلوك أو ازدياد حدته
- في حالات التنمر الجنسي أو أي حالة تنمر خطيرة، تتواصل المدرسة فوراً مع وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم
- تُحافظ على سرية بيانات الطالبات (الضحية والمتنمر) (المتعلقة بحالات التنمر، ولا تُشارك المعلومات إلا بموافقة مسبقة من ولي الأمر، إلا في حال وجود ضرر واضح يستدعي إبلاغ الجهات القانونية المختصة

7- سياسة مصادرة الهاتف المحمول .

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- يُحظر على الطالبات إحضار الهواتف الذكية إلى المدرسة حظراً تاماً .
- أي هاتف يُضبط بحوزة الطالبة داخل المدرسة تتم مصادرته فوراً .
- المخالفة الأولى: يُحتفظ بالهاتف المصادر لدى المدرسة لمدة شهر واحد .
- المخالفة الثانية: يُحتفظ بالهاتف المصادر لدى المدرسة حتى نهاية العام الدراسي .

8- سياسة حظر التدخين والمخدرات

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- نشر سياسة خاصة للطلاب وأولياء الأمور حول مخاطر التدخين والمخدرات وأي منبهات مؤثرة على السلامة .
- التعاون مع مؤسسات صحية وشرطية لإلقاء محاضرات توعوية، ونشر رسائل توعية على الجداريات وفي الإذاعة المدرسية .

9-سياسة التعليم الدامج .

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 5 (الدعم الخاص للطلبة)

- تعتمد المدرسة سياسة التعليم الدامج الصادرة عن وزارة التربية والتعليم (القرار الوزاري رقم 647 لسنة 2020)، والتي تضمن للطلبة أصحاب الهمم بيئة تعلم مشتركة مع أقرانهم مع توفير الدعم اللازم لتحقيق أعلى مستوى ممكن من التعلم وتقليل العوائق التي قد تؤدي إلى إقصائهم .
- يشمل التعليم الدامج فئات متعددة من ضمن ، اثنتي عشرة فئة من فئات أصحاب الهمم (الإعاقة الذهنية، اضطرابات التواصل، اضطراب طيف التوحد ، قصور الانتباه والنشاط الزائد، صعوبات التعلم المحددة، الإعاقات البصرية والسمعية والجسدية، الاضطرابات النفسية والانفعالية، الإعاقات المتعددة الأمراض الصحية)، ويُقبل الطالب في برنامج الدمج وفق ضوابط ومعايير تتعلق باحتياجاته وقدراته، وبموافقة خطية من ولي الأمر .
- بالتنسيق بين فريق دعم التعليم الدامج المشكل من معلمي المواد و أخصائيي التربية الخاصة ، و تراجع (IEP) تعد لكل طالب من أصحاب الهمم خطة تربوية فردية دورياً لقياس مدى تحقيق أهدافها .
- تُطبّق اعتبارات خاصة للطلبة أصحاب الهمم في الامتحانات (كالوقت الإضافي أو الكتابة نيابة عن الطالب أو غرف الاختبار الخاصة (وفق ما تحدده الخطة التربوية الفردية، وتُمنح شهادات بحسب نوع الخطة (شهادة عادية، أو شهادة تعليم دامج موضح بها التعديل في المناهج) .
- يتوفر للطلبة أصحاب الهمم فريق كوادرب تربوية خاصة مؤهل (معلم تربوية خاصة، أخصائي نفسي، مرافق عند الحاجة (بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، مع دعم ورعاية خاصة للموهوبين والمتفوقين من فئة الدمج .
- تلتزم المدرسة بسرية بيانات الطلبة أصحاب الهمم وفق النظم المعتمدة في الدولة، ويكون لأولياء أمورهم حقوق وواجبات (منها المشاركة في إعداد الخطة التربوية الفردية ومتابعة تنفيذها (وفق الضوابط المعتمدة في السياسة التشغيلية للمدرسة.

10- سياسة النقل المدرسي .

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- فتح باب التسجيل في خدمة النقل قبل شهر من انتهاء العام الدراسي، وتعيين مشرف لكل حافلة يحمل بيانات الطلبة وأرقام هواتف أولياء الأمور
- إبلاغ ولي الأمر بتحديد مكان سكن الطالب لأغراض الخط ، و تقديم طلب خطي عند الانسحاب قبل شهرين لاسترداد المبلغ المستحق .
- في حال توقف خدمة المواصلات بسبب ظروف استثنائية لا يسترد المبلغ الا بقرار من هيئة المعرفة و التنمية البشرية .
- الحافلات تخضع للصيانة الدورية وسائقوها مرخصون ومدربون من امانة (دبي / الشارقة/عجمان) .
- وفق سياسة هيئة المعرفة والتنمية البشرية للتسجيل واسترداد الرسوم، تُصنّف رسوم خدمة النقل المدرسي ضمن رسوم الخدمات الاختيارية التي يختار ولي الأمر الاشتراك فيها من عدمه؛ وتُعد هذه الرسوم قابلة للاسترداد إذا سُدّدت قبل بدء العام الدراسي، وتوضّح شروط الاسترداد كتابياً لولي الأمر قبل السداد.

11- سياسة عيادة المدرسة .

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- توفر طبيب/طبيبة وممرضتين، وتوعية وتثقيف الطلبة بالعادات الصحية .
- الاحتفاظ بالملفات الصحية للطلبة سرياً وتحديثها، واشتراط تزويد المدرسة بالملف الطبي للطالب .
- إصدار بطاقة صحية تعريفية للطلبة ذوي الأمراض المزمنة (مع إبلاغ المعلمين المعنيين فقط)، وصرف الأدوية وفق ما تعتمده هيئة الصحة بدبي حصراً .

12- سياسة جودة الحياة والرفاهية

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 15 (سياسات إضافية معتمدة في المدرسة)

- تعتمد المدرسة سياسة جودة الحياة والرفاهية، الهادفة إلى ضمان بيئة تعليمية آمنة وداعمة ومحفزة تعزز رفاهية الطالبات، وترسيخ ثقافة السعادة والإيجابية كنهج حياة في المجتمع المدرسي .
- متابعة رفاهية الطالبات عبر قيادة مدرسية وفريق مختص، وجمع بيانات دقيقة عنها (تحليل بيانات الطلبة، ملاحظة الفصول، سجلات الصحة والحماية و مراجعة سنوية للسياسة مع خطط تحسين وتغذية راجعة فاعلة للطالبات وأولياء أمورهن .
- إتاحة الفرص للطالبات لإطلاق المبادرات والمشاركة في اللجان ومجلس الطلبة ليكون صوتهن مسموعاً، وتوفير الإرشاد والتوجيه الأكاديمي المستمر لها وتفعيل دور أولياء الأمور عبر مجلس أولياء الأمور و مجلس الأمهات واجتماعات واستبيانات دورية للاطلاع على مستجدات رفاهية بناتهن .
- بيئة مدرسية آمنة تحمي الطالبات من كل ما يهدد سلامتهن الجسدية أو النفسية أو الفكرية أو الأخلاقية، مع بروتوكول إبلاغ واضح ومنشور تلتزم به الطالبات، وتعزيز شعورهن بالانتماء للمجتمع المدرسي وحققن في التعبير عن آرائهن باستمرار .
- برامج ومبادرات منهجية ولا صغية لتعزيز رفاهية الطالبات، وفعاليات للصحة النفسية والمسابقات والاحتفالات وتكريم الطالبات، وتنظيم رحلات بعد موافقة الهيئة وولي الأمر .

13- سياسة استخدام الأجهزة الإلكترونية

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- تحديد مواقع تعليمية وتنقيفية معتمدة فقط، وحسابات طلابية فردية بكلمات سر خاصة وفق سياسة الخصوصية والأمان
- ضبط شبكة الإنترنت من قبل المدرسة لضمان أمنها وسلامتها، استناداً إلى التشريعات الوطنية لاستخدام الأجهزة الإلكترونية داخل الحرم المدرسي

14- سياسة المحتوى الرقمي والسلامة الرقمية

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 10 (السلوك وسلامة وحماية الأطفال)

- تشمل السياسة جميع المنصات الرقمية الرسمية للمدرسة (الموقع الإلكتروني، صفحات التواصل الاجتماعي، البريد المؤسسي)، وتستند إلى قانون حقوق الطفل (وديمة (وقانون الجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات
- موافقة ولي الأمر :لا يجوز تصوير الطالبة أو نشر صورها إلا بموافقة خطية من ولي الأمر، ويحق له سحب هذه الموافقة في أي وقت
- يقتصر نشر أي صور أو مقاطع فيديو للطالبات على اللجنة الإعلامية المعتمدة بالمدرسة، ويحظر تداولها في مجموعات غير رسمية أو مع أي جهة خارجية
- تحافظ المدرسة على سرية البيانات الحساسة للطلبة (الشخصية والأكاديمية والإدارية)، ولا تُشارك إلا وفق القنوات الرسمية المعتمدة
- يحق لأي ولي أمر أو طالبة تقديم بلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة عبر نموذج الشكوى الرسمي، ويُحقّق فيه بسرية تامة

15- سياسة التنوع الثقافي في المدرسة .

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 15 (سياسات إضافية معتمدة في المدرسة)

- تستند السياسة إلى قانون حقوق الطفل (وديمة)، وسياسات وزارة التربية والتعليم وهيئة المعرفة والتنمية البشرية، والأجندة الوطنية لدولة الإمارات .
- الالتزام بتسجيل الطلبة وتوظيف الكوادر دون أي تمييز على أساس الجنسية أو المذهب أو العرق أو الخلفية الاجتماعية، وتوفير بيئة تحترم جميع الأديان والمعتقدات .
- يُعفى الطلبة غير المسلمين من دراسة مادة التربية الإسلامية، وتُحتسب درجاتهم بشكل اعتباري لضمان عدالة توزيع الدرجات وعدم تأثر مجموعهم النهائي.
- إدماج ثقافة الإمارات وتراثها ضمن المناهج والأنشطة، وتنظيم أنشطة طلابية تجمع مختلف الخلفيات الثقافية .

16- سياسة دعم المتفوقين و الموهوبين

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 15 (سياسات إضافية)، وثري القسم 4 (البرنامج التعليمي)

- تعتمد المدرسة سياسة واضحة لدعم الطالبات المتفوقات والموهوبات، تبدأ بتحليل الاختبارات التشخيصية من بداية العام الدراسي لتحديد المتفوقات دراسياً وحصر الموهوبات في مختلف المجالات .
- تُعدّ خطط فردية تتناسب مع مستوى كل طالبة، وتوفّر بيئة مدرسية محفزة وأدوات وأجهزة لازمة لتطوير مواهبهن، مع تدريب المعلمين على طرق اكتشاف الموهوبات ورعايتهن وتحديث تلك الطرق باستمرار .
- يشمل الدعم مختلف مجالات الموهبة (الابتكار، التأليف، الشعر، الرواية، البرمجة، الموسيقى، وغيرها)، وتُتاح للطالبات فرص المشاركة في المحافل الداخلية والخارجية من تشكيل النوادي ودعم الطالبات لبرنامج محدد من قبل المعلمات لدعم الموهبة والعمل على تقدمها ودعمهن في المحافل المجتمعية، والمؤسسات التربوية (الجامعات والكليات) .
- تكريم المتفوقات في نهاية كل فصل دراسي، وتنظيم رحلات ترفيهية وعلمية لهذه الفئة، ونشر تكريمهن عبر وسائل التواصل الاجتماعي .
- عقد اجتماعات دورية مع أولياء أمور الطالبات المتفوقات والموهوبات لإطلاعهم على تقدم بناتهن ومستجدات الدعم المقدم لهن .

17 - سياسة التواصل مع ولي الأمر

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 15 (سياسات إضافية معتمدة في المدرسة)

- التواصل المستمر عبر القنوات الرسمية: تليجرام، إنستجرام، فيسبوك، الهاتف، البريد الإلكتروني، مجموعات واتساب، والمراسلات الورقية، الخط الساخن
- عقد اجتماعات دورية شبه منتظمة مع أولياء الأمور، واعتماد أسلوب البناء والتشجيع للطلاب وولي أمره
- تلتزم المدرسة بالرد على استفسارات وملاحظات أولياء الأمور خلال مدة زمنية معقولة، وتتيح لهم قناة تواصل مباشرة مع الإدارة المدرسية والأخصائي النفسي والاجتماعي عند الحاجة .
- تحرص المدرسة على إبلاغ ولي الأمر أولاً بأول بكل ما يخص ابنه من مستجدات أكاديمية أو سلوكية أو صحية، باعتباره شريكاً أساسياً في العملية التربوية لا مجرد متلقي للمعلومة .
- ترحب المدرسة بملاحظات أولياء الأمور ومقترحاتهم وتعتمدها كأداة لتطوير الأداء المدرسي، وتضمن التعامل مع جميع استفساراتهم بسرية واحترام

18-سياسة الرحلات المدرسية

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 15 (سياسات إضافية)، ورسومها ضمن القسم 6 (الرسوم والسداد)

- تُصنّف الرحلات إلى ثلاثة أنواع :علمية (كزيارة المتاحف والمكتبات ومعارض الكتب ومراكز الفضاء والمصانع)، ترفيهية (كالحدائق والأماكن الطبيعية ومدن الألعاب)، واجتماعية (كزيارة دور رعاية المسنين والأيتام وعيادة المرضى في المستشفيات والتطوع مع الجمعيات الخيرية) .
- تُستَـرَط موافقة الجهات التعليمية الرسمية على الرحلة ووجهتها، وموافقة خطية من ولي الأمر على مشاركة ابنه مع إعلامه بالرسوم مسبقاً، وموافقة على تصويرها ونشر صورها أثناء الرحلة وفق قانون حماية الطفل (وديمة) .
- الرحلات العلمية والاجتماعية مجانية (كونها من متطلبات المنهاج (وتُنَفَّذ أثناء الدوام الرسمي، ويتحمّل الطالب فقط رسوم الدخول للجهات التي تفرضها إن وُجدت . أما الرحلات الترفيهية فتُحدّد رسومها حسب بُعد الوجهة ، إضافة إلى رسوم دخول الأماكن التي تفرضها .
- يُلَـزَم الطلبة أثناء الرحلات بتطبيق لائحة السلوك التربوي والالتزام بالزي المدرسي، مع توفير عدد كافٍ من المشرفين حسب تعليمات الجهات الرسمية وتوعيتهم بالحالات المرضية أو أصحاب الهمم المشاركين، ومتابعة سير الرحلة من قبل إدارة المدرسة والوقوف على أي طارئ .

19-سياسة البرنامج التعليمي والمنهج الدراسي

• مرتبطة بعقد ولي الأمر :القسم 4 (البرنامج التعليمي)

- تعتمد المدرسة منهج وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة وآليات تقييمه المعتمدة، وتلتزم بتطبيق أي تحديثات تصدرها الوزارة على المناهج والمسارات التعليمية وآليات التقييم فور اعتمادها رسمياً .
- تُطبّق المدرسة الحلقة الثانية (من الصف الخامس إلى الصف الثامن (والحلقة الثالثة) من الصف التاسع إلى الصف الثاني عشر)، وفق الهيكلية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم .
- تُدرّس المواد الإلزامية (التربية الإسلامية، واللغة العربية، والتربية الأخلاقية، والدراسات الاجتماعية (وفق تشريعات الوزارة، مع إعفاء الطالبات غير المسلمات من مادة التربية الإسلامية واحتساب درجاتهن بشكل اعتباري لضمان عدالة توزيع الدرجات .
- تُصدّر الشهادات الدراسية للطالبات (بما فيها شهادة الثانوية العامة (عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التربية والتعليم، بعد اجتياز المواد المطلوبة بنجاح .
- لتفاصيل المواد الدراسية لكل صف والمسارات المتاحة (عام/متقدم (والأنشطة اللاصفية، يُرجى مراجعة الدليل الأكاديمي المنشور على موقع المدرسة الإلكتروني